

وارث معروف استحق المقر له ميراثه وثمرات ابوه فاقتر
باخ لم يثبت نسبت اخيه وشاركه في الميراث والله اعلم

باب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض لا يقع الاجارة حتى تكون
المنافع معلومة والاجرة معلومة وما جازان يكون منشا
في البيع جازان يكون اجرة والمنافع تارة تصير معلومة
بالمدة كما استيجار الدور للسكنى والارض للزراعة
فيصح العقد على يد معلومة أي مدة كانت وتارة تصير
معلومة بالعمل والشمية كمن استاجر رجلا على صبح ثوب أو
خياطته أو استاجر دابة ليجل مقدار معلوما أو يركبها مسافة
سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والإشارة كمن استاجر رجلا
ليقتل له هذا الطعامة ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى
وان لم يعين ما يعمل فيها وله ان يعمل فيها كل شيء الا الحداد
والقصار والطحان ويجوز استيجار الاراضي للزراعة ولا يصح
العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع ما يشاء ويجوز

ان

ان يستأجر الساحة ليعني فيها أو يغرر فيها غلا أو شجرا فإذا
انقضت مدة الاجارة لزمه ان يفلح البناء والغرس ويردها
فارغة الا ان تختار صاحب الارض ان يغرر له قيمة ذلك متقوما
فيملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض
لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والجل فان اطلق
الركوب جاز ان يركبها من يشاء وكذلك اذا استأجر
ثوبا للسر والخلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان
فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا ان يعطيت وكذلك
كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف
باختلاف المستعمل اذا شرط سكنى واجد فله ان يسكن غيره
فان سمي قدرا ونوعا يجمل على الدابة مثل ان يقول خمسة اقبزة
جنطة فله ان يحمل ما هو مثل الجنطة في الضرا وأقل كالشعير
والسليم وليس له ان يحمل ما هو اصغر من الجنطة كالمج والحديد
وان استأجر ما يركبها فاردف خلفه رجلا فعطبت ضمن نصف
قيمتها ولا يثبت بالنقل وان استأجرها ليجل عليها مقدارا